

تاج العروس من جواهر القاموس

وَشَرَكَاةٌ فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ كَعَلَمَاتِهِ شَرَكَاةٌ بِالْكَسْرِ وَهُوَ أَفْصَحُ مِنْ أَشْرَكَاةٍ رُبَاعِيًّا . وَأَشْرَكَكَ بِاللَّهِ : كَفَرَاةٌ أَيْ : جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ " مَعْنَاهُ الَّذِينَ صَارُوا مُشْرِكِينَ بِطَاعَتِهِمُ لِلشَّيْطَانِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَلَكِنْ عَبَدُوا اللَّهَ وَعَبَدُوا مَعَهُ الشَّيْطَانَ فَصَارُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ لَيْسَ أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَالشَّيْطَانِ وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ قَالَ : وَعَرَضَهُ عَلَى الْمُبَرِّدِ فَقَالَ : مُتَلَانِبٌ صَحِيحٌ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمُشْرِكِيٌّ مِثْلُ : دَوَّوْصِيٌّ وَقَعُوسِيٌّ وَقَعُوسِيٌّ قَالَ الرَّاجِزُ :

" وَمُشْرِكِيٌّ كَافِرٌ بِالْفُرْقِ أَيْ : بِالْفُرْقَانِ كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَالاسْمُ الشَّرِكُ فِيهِمَا بِالْكَسْرِ وَفِي الْحَدِيثِ : الشَّرِكُ أَخْفَى فِي أُمِّ مَتَّى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُرِيدُ بِهِ الرِّيَاءَ فِي الْعَمَلِ فَكَأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " إِنَّ الشَّرِكَ لَطُلُمٌ عَظِيمٌ " الْمُرَادُ بِهِ الْكَفَرُ . وَيُقَالُ فِي الْمُصَاهَرَةِ : رَغَبْنَا فِي شَرِكِكُمْ وَصِهْرِكُمْ أَيْ : مُشَارَكَتِكُمْ فِي النَّسَبِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : فَلَانُ شَرِيكُ فُلَانٍ : إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِابْنَتِهِ أَوْ بِأَخْتِهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ النَّاسُ الْخَتَنَ . وَالشَّرِكُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ : حَبَائِلُ الصَّيْدِ وَكَذَلِكَ مَا يُذَمُّ لِلطَّيْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ فَيَمْنُ رَوَاهُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْ حَبَائِلِهِ وَمَصَائِدِهِ شُرُكُ بَضَمِّتَيْنِ وَهُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ وَيُقَالُ : وَاحِدَتُهُ شَرَكَاةٌ قَالَ زُهَيْرٌ :

كَأَنَّهُا مِنْ قَطَا الْأَحْبَابِ حَانَ لَهَا ... وَرَدُّ وَأَفْرَدَ عَنْهَا أُخْتَهَا الشَّرَكُ وَالشَّرَكُ مِنَ الطَّرِيقِ : جَوَادُهُ أَوْ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَيْكَ وَلَا تَسْتَجْمِعُ لَكَ فَأَنْتَ تَرَاهَا وَرُبَّمَا انْقَطَعَتْ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْفَى عَلَيْكَ وَاحِدَتُهُ شَرَكَاةٌ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الزَّمَمُ شَرَكُ الطَّرِيقِ وَهِيَ أَنْسَاعُ الطَّرِيقِ وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ أَخَادِيدُ الطَّرِيقِ وَمَعْنَاهُ مَا وَاحِدٌ وَهِيَ مَا حَفَرَتْ الدَّوَابُّ بِقَوَائِمِهَا فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ شَرَكَاةٌ هُنَا وَأُخْرَى بِجَانِبِهَا . وَقَالَ شَمِرٌ : أَمُّ الطَّرِيقِ : مُعْظَمُهُ وَيُنْدِيَاتُهُ : أَشْرَاكُهُ صِغَارُ تَتَشَعَّبُ عَنْهُ

ثم تَذَقَطِع . وقال الجَوْهَرِيُّ : الشَّرَكَةُ : مُعْظَمُ الطَّرِيقِ وَوَسْطُهُ
والجَمْعُ شُرُكٌ قال ابنُ بَرِي : شَاهِدُهُ قولُ الشَّمَّاخِ : .
إِذَا شَرَكُ الطَّرِيقِ تَوَسَّسَ مَتْنُهُ ... بخَوْصاويْنِ في لُحْجِ كَنَدَيْنِ وقال
رُؤُوبَةُ : .

" بالعِيسِ فَوَقَّ الشَّرَكِ الرَّفَّاضِ وَأَنْشَدَ الصَّاغَانِي لَزُهَيْرِ : .
شَبَّهَ النِّعَامَ إِذَا هَيَّجَتْهَا أَنْدَفَعَتْ ... على لَوَاحِبِ بَرِيضٍ بَيْنَهَا شُرُكٌ
قال : وَيُرْوَى شُرُكٌ بضمِّين . وشَرَكٌ بلا لامٍ : بالحِجَارِ وهو الجَبَلُ الَّذِي يَذْكُرُهُ
فِيما بَعْدُ بَعَيْنِهِ . والشَّرَاكُ ككِتَابٍ : سَيْرُ النِّعَالِ على وَجْهِها وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَرَنَّهُ صَلَاحِي الطَّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ بِقَدَرِ
الشَّرَاكِ شُرُكٌ ككُتُبٍ .

وَأَشْرُكٌ وفي بعض النُّسخِ وَأَفْلُسٌ وكَلَاهُما غَلَطٌ والصَّوَابُ : وَأَشْرَكَهَا
وَشَرَّكَهَا تَشْرِكًا وَإِشْرَاكًا : جَعَلَ لَهَا شِرَاكًا .
والشَّرَاكُ : الطَّرِيقَةُ من الكَلَالِ جَمْعُهُ شُرُكٌ عن أَبِي نَصْرٍ يُقالُ : الكَلَالُ في
بَنِي فُلانٍ شُرُكٌ أي طَرَائِقُ وقال أَبو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَرْعَى مُتَّصِلًا
وَكَانَ طَرَائِقَ فَهُوَ شُرُكٌ . والشَّرَكِيُّ كَهَذَلِي وتُشَدُّ دُراؤُهُ : السَّرِيعُ من
السَّيْرِ نقله ابنُ سَيِّدِهِ . وَلَطَمُ شُرَكِيٍّ أي : سَرِيعٌ مُتَتَابِعٌ كَلَطَمَ
الْمُنْتَقِشُ من البَعِيرِ وهو الَّذِي يَدْخُلُ في رِجْلِهِ الشَّوْكَةُ فَيَضْرِبُ بِهَا
الْأَرْضَ مَضْرِبًا مُتَتَابِعًا قال أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ : .
وما أَرَنَا إِلَّا مُسْتَعِدَّ كما تَرَى ... أَخُو شُرَكِيٍّ الْوَرْدِ غَيْرُ مُعْتَسِمٍ